

للمؤتمر العلمي للمؤسسة العربية لدراسات وبحوث الأقليات

جامعة بنها

١٢٣: مادتها وأهدافها

إن مصاديق الاستثمار عبارة عن

الآموال، في حين ينبع مفهومها من قيمتها

### البحث الخامس

تدار عنه، لفترة من الوقت، إلى من هو من حاجة إليه من حيث المصلحة  
يمكن توزيعه على مقدار متصدق به قيمة قيمته

**المعاملة الضريبية لصاديق الاستثمار في مصر**

د/ عطية عبد الحليم صقر

ويمكن تعريف صاديق الاستثمار بغير موصيات مادية ذات قيمة مالية  
مثل أى جمجمة المدخرات، واستثمارها أو استئجارها بمقابل غير مالي

أي أنها ملحوظة لها قيمة مالية تختلف عن قيمة الملايين -  
أى يعين المذكور، تتحقق أحدى مؤسسات السوقين بالمعنى الحرفي  
أى (سوق العمال) من سوق الأفراد الذي تتحقق فيه كل المعايير المذكورة  
بالقانون، فـ «ـ» يتحقق فى الملايين تتحقق فى سوق العمال، وذلك

ـ صاديق الاستثمار، يتحقق فى الملايين تتحقق فى سوق العمال، وذلك

- تطوير وتنشيط سوق رأس المال فى مصر.

- تيسير إيجاد مصادر رأس المال لاستثمارها بصفة رئيسية عن طريق

ـ خلق البديل الفعلى، لشركات توظيف الأموال، أى أن

## بسم الله الرحمن الرحيم

## العامة الضريبية لصناديق الاستثمار

في مصر

بحث مقدم من

د/ عطية عبد الحليم صقر

مطبخ النشر

في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

محاور البحث:

يدور هذا البحث حول أربعة محاور رئيسية هي:

١- التصور الكلى لصناديق الاستثمار.

٢- الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار، التى تصدرها هذه الصناديق فى مقابل أموال المستثمرين.

٣- نموذج لنشرة اكتتاب فى أحد الصناديق المنشأة فى مصر، باعتبارها محدداً لعلاقة المستثمر بالصندوق، ولمسئولية الصندوق ازاء المستثمر.

٤- التنظيم الفنى للضريبية على صناديق الاستثمار.

## المحور الأول

## التصور الكلى لصناديق الاستثمار

أولاً: ماهيتها وأهدافها:

إن صناديق الاستثمار عبارة عن : مؤسسات مالية، ت-shell قنوات تتتدفق من خلالها الأموال ، فى داخل الاقتصاد الوطنى، من ذوى الفائض الذين يرغبون فى التخلى عنه، لفترة من الوقت، إلى من هم فى حاجة إليه من رجال الأعمال . وشكل ذوو الفضل من المال (المستثمرون) جانب العرض له، كما يشكل رجال الأعمال، جانب الطلب .

ويكىن تعريف صناديق الاستثمار بأنها مؤسسات مالية، ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى تجميع المدخرات، واستثمارها بصفة رئيسية، فى الأوراق المالية، نيابة عن أصحابها .

وهي بهذا المفهوم، تعتبر احدى مؤسسات السوقين الأولى (سوق الاصدار) والثانوى (سوق التداول) من سوق الأوراق المالية، استحدثها قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أهداف صناديق الاستثمار:

- ١- تطوير وتشييط سوق رأس المال فى مصر .
- ٢- تجميع المدخرات الصغيرة، لاستثمارها بصفة رئيسية فى تداول الأوراق المالية .
- ٣- خلق البديل العملى، لشركات توظيف الأموال، أمام المستثمر الصغير.

(٤) ومن حيث أهداف الصندوق، يمكن تلخيصه إلى

ثالثاً: أشكال صناديق الاستثمار القائمة في مصر:

- ١- صناديق منشأة في شكل شركات مساهمة، برأس مال نقدى، ذات وضع خاص، للعمل في مجال الأوراق المالية.
- ٢- صناديق منشأة من خلال البنوك وشركات التأمين.

رابعاً: أنواع (تقسيمات) صناديق الاستثمار:

- يمكن التمييز بين تسعه عشر نوعاً لصناديق الاستثمار وفقاً لخمسة معايير للتفرقة بينها على النحو التالي:
- ١- من حيث معيار العائد الذي توزعه الصناديق على المستثمرين يمكن تقسيمها إلى:

- (أ) صناديق دورية (ب) صناديق تراكمية (ج) صناديق دورية / تراكمية.
- ٢- ومن حيث معيار هيكل رأس المال يمكن تقسيمها إلى:

  - (أ) صناديق مفتوحة النهاية (ب) صناديق مغلقة النهاية.

- ٣- ومن حيث معيار مكونات محافظ أوراقها المالية، يمكن تقسيمها إلى:

  - (أ) صناديق أسهم أو سندات (ب) صناديق أسهم وسندات (ج) صناديق متخصصة أو قطاعية.

- ٤- ومن حيث السياسية الاستثمارية التي ينتهجها الصندوق، يمكن تقسيمها إلى:

- (أ) صناديق متحفظة (ب) صناديق هجومية (ج) صناديق متوازنة
- (٥) ومن حيث أهداف الصندوق، يمكن تقسيمها إلى:

٤- خلق مؤسسات مالية جديدة، قادرة على استيعاب سندات الدين الداخلي للحكومة، وما طرحته الدولة من أوراق مالية في عمليات الخصخصة، وكذا ما طرحته شركات قطاع الاستثمار من أوراق مالية.

ثانياً: نشأة صناديق الاستثمار في مصر:

حتى تاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٢، وهو تاريخ صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لم يكن لصناديق الاستثمار وجود على خريطة الاستثمار، أو في سوق رأس المال في مصر، وحتى تاريخ ١٩٩٤/٩/١ وهو تاريخ بدء نشاط أول صندوق استثمار في مصر (صندوق البنك الأهلي المصري «الأول» ذو العائد التراكمي) لم يكن لصناديق الاستثمار أي تواجد فعلى في سوق الأوراق المالية في مصر.

وتجدر باللحظة أن المشروع المصري، قد تناول ولأول مرة في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أحكام تأسيس ونشاط صناديق الاستثمار، حيث أفرد لها الفصل الثاني من الباب الثالث منه، كما أفرد لها المواد من ١٤٠ - ١٨٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣. وحتى كتابة بحث لا يوجد في مصر سوى ثلاثة عشر صندوق استثمار يوضع المجدول رقم (١) المرفق في نهاية البحث أهم البيانات الخاصة بهذه الصناديق.

عمل يوم الخميس من كل أسبوع، أو الخميس الأخير من كل شهر، حيث يتم نتيجة لهذا التقييم الدوري الإعلان عن سعر الوثيقة للأسبوع أو الشهر التالي، فإنه إذا كان توزيع العائد يتم دوريًا كل ثلاثة شهور مثلاً، وتحققت الوثيقة أرباحاً مقدارها خمسون جنيهاً مثلاً، فإنه يتم توزيع نسبة الأرباح التي حددتها نشرة الاكتتاب ولتكن ٥٠٪ من الأرباح المحققة، أي ما يعادل ٢٥ جنيهاً، وتعلية الباقى على القيمة الأصلية للوثيقة، حيث ترتفع في مثل هذه الحالة ، قيمتها السوقية، بمقدار الأرباح التي تم تعليلتها، على قيمتها الأصلية، ليتم الحصول عليها عند استرداد قيمة الوثيقة.

### المحور الثاني

#### الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار

##### التي تصدرها الصناديق في مقابل أموال المستثمرين

لقد نص المشرع في المادة ٣/١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أن يكون الحد الأدنى لنشاط صناديق الاستثمار هو خمسة ملايين جنيه مدفوعة بالكامل في الصناديق التي تنشأ في شكل شركات مساهمة أو مخصصة ومفرزة لهذا النشاط من أموال البنك في الصناديق التي تنشئها البنوك وشركات التأمين. ويمكن أن نسمى هذا المبلغ رأس مال تأسيس الصندوق، يحصل الصندوق على مقابلة من وثائق الاستثمار التي يصدرها.

وقد أعطى المشرع في المادتين ١٤٦، ١٤٧ من اللائحة، الحق للصندوق في نجح باب الاكتتاب العام، وأصدار أوراق مالية، في صورة وثائق استثمار اسمية أو

(أ) صناديق النمو (ب) صناديق الدخل (ج) الصناديق المتوازنة  
 (د) صناديق المؤشرات (ه) صناديق سندات المحليات (و) صناديق السندات (ز) صناديق الأصول شبه النقدية (ح) الصناديق المحفوظة أو القطاعية.

##### خامساً: التعريف ببعض أنواع الصناديق:

١- الصناديق ذات العائد الدوري وهي: تتشابه مع شهادات الاستثمار المجموعة (ب) من حيث طريقة توزيع العائد، حيث يتم فيها توزيع الأرباح الصافية على حملة وثائق الاستثمار، على فترات دورية، قد تكون ربع أو نصف سنوية أو سنوية، وتتضمن نشرة الاكتتاب في الوثيقة، طريقة توزيع العائد، وبعد هذا النوع من أ نوعية الأدخار لن يتعيشون من هذا العائد.

٢- الصناديق ذات العائد التراكمي (النمو الرأسمالي) : وهي من حيث طريقة توزيع العائد، تشبه شهادات الاستثمار ، المجموعة (أ)، حيث إن كل ربع يتحقق للوثيقة، يتم تعليله على قيمتها السوقية، وعند استرداد المستثمر لقيمة الوثيقة، يتم استرداد الأصل والربح معاً. وقد تنص نشرة الاكتتاب على أن يبدأ توزيع العائد، عندما تبلغ القيمة السوقية للوثيقة حدًا معيناً، كما يتصور أن يكون هذا النوع، ذات جوائز دورية.

##### ٣- الصناديق ذات العائد الدوري / التراكمي:

وهو نوع مختلط بين النوعين المتقدمين، حيث يأخذ بطريقة التوزيع الدوري لجزء من العائد، وطريقة تعليل باقى العائد، على أصل الوثيقة، ليتم الحصول عليه عند استردادها، فإذا افترضنا مثلاً: أن تقييم سعر الوثيقة يتم دوريًا في نهاية

## البحث الخامس

### د. عطية عبد العليم صقر

لحامليها بقيمة واحدة، مقابل أموال المكتتبين (المستثمرين) بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال الصندوق المدفوع، في الصناديق التي تتخذ شكل شركة سامة، وبما لا يجاوز عشرين مثل المبلغ الذي يخصصه البنك أو شركة التأمين ل مباشرة نشاط صناديق الاستثمار.

فالصندوق إذن يتلقى أموال المستثمرين، بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه، ويصدر في مقابلها أوراقاً مالية، تسمى وثائق الاستثمار، فما هي الطبيعة القانونية لهذه الأوراق المالية، المسماة بوثيقة الاستثمار؟ إن الشروع في المادة ٢/٣٦ قد أدرجها ضمن قائمة الأوراق المالية. ثم خلع عليها أوصافاً خاصة تجعل منها ورقة مالية غير عادية، ولبيان ذلك

فقد نصت المادة ٢/٣٦ من قانون سوق رأس المال على أن: «يصدر الصندون مقابل (أموال المستثمرين)، أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار» ثم حدد الشروط مواصفات هذه الأوراق كما يلى:

- أ- يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق (م ٢/٣٦ من القانون).
- ب- يتم الاكتتاب فيها عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير (م ٣/٣٦ من القانون).

ج- يضع مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، إجراءات إصدارها، واسترداد قيمتها، والبيانات التي تتضمنها، وقواعد قيدها وتداولها في البورصة (م ٤/٣٦).

- د- يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فيها ما يلى: السياسات الاستثمارية - طريقة توزيع الأرباح السنوية، وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية - اسم مدير

## البحث الخامس

### د. عطية عبد العليم صقر

الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق، واجراءات استرداد قيمة الوثيقة (م ٣٧ من القانون).

د- تصدر بقيمة اسمية واحدة (م ١/١٤٦ من اللائحة).

و- لا يجوز اصدار وثائق لحامليها إلا بموافقة خاصة من مجلس ادارة الهيئة (م ١٤٦).

ز- يقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الصندوق، ومدير الاستثمار (م ٢/١٤٦).

ح- تكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة (م ٤/١٤٦).

ط- لا يجوز اصدارها الا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الاصدار (م ٥/١٤٦).

ي- تخول للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويكون لحامليها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق، كل بنسبة ما يملكونه (م ٥/١٤٦).

ك- يحدد الصندوق قيمتها الاسمية عند الاصدار، بما لا يقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه (م ١/١٤٨ من اللائحة).

ل- يجب اصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعه واحدة (م ١٤٩).

م- لا يجوز اصدارها عن حصة عينية أو معنوية، أيا كان نوعها (م ١٥٠).

ن- لا يجوز رد قيمتها، أو توزيع عائد لها، بالمخالفة لشروط الاصدار (م ١٥١).

## البحث الخامس

اصدارها، واستردادها، وقيمتها، وبياناتها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة،  
والسؤال الثاني هو:

### (١) هل هذه الوثائق تعد حصص تأسيس؟

والجواب: لا، فإن حصن التأسيس: صكوك تخلو المؤسسين للشركة حقاً في الأرباح، مقابل ما يبذله من جهد في تأسيسها وتكونها، وليس لهذه الصكوك قيمة اسمية، نظراً لانعدام مقابلها في رأس المال، كما أنها لا تعطى لصاحبها حق الاشتراك في إدارة الشركة، فضلاً عن جواز الغافتها، وتضع قوانين الشركات قيوداً متعددة على انشاء وتداول حصن التأسيس.

ولأصحاب حصن التأسيس، نصيب غير محدد في أرباح الشركة، ولكنهم لا يحصلون عليه إلا بشرطين هما:

#### أ- حجز الاحتياطي القانوني للشركة.

ب- حصول أصحاب الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة، على ٥٪ من القيمة الاسمية لأسهمهم، بصفة ربع لهم.

إذا تبقى شيء من أرباح الشركة، بعد اجراء التوزيعين المقدمين، فإنه يوزع على أصحاب الأسهم، وحصن التأسيس، بشرط لا يحصل أصحاب حصن التأسيس على ما يزيد عن ١٠٪ من هذه الأرباح المتبقية، وليس للأصحاب حصن التأسيس نصيب من أموال الشركة عند تصفيتها، ولا يتحملون شيئاً من خسارتها، والفرق واضح بين وثائق الاستثمار، وحصن التأسيس، بمواصفات كل منها المقدمة. والسؤال هو:

## البحث الخامس

ع - لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية (م ١٨٢ من اللائحة).

وإذاء المواصفات المقدمة التي وضعها المشروع لوثائق الاستثمار، فإننا ولبيان طبيعتها القانونية، نطرح عدداً من الأسئلة ونتولى الإجابة عنها:

### (١) هل هذه الوثائق أسهم؟

والجواب لا، لأن السهم هو: حصة نقدية، أو عينية، يقدمها الشريك في رأس مال شركات الأموال، تخلو له الحق في المشاركة في إدارة الشركة والحصول على نصيبه من صافي أرباحها السنوية، ونصيب من فائض تصفيتها عند انقضائها، وتتنوع أشكاله وفقاً لعدد من المعايير إلى: أسهم رأس مال، وأسهم تمع، وأسهم عادية، وأسهم ممتازة، وإلى: إسهم إسمية، وأسهم لحامليها، وأسهم اذنية.

ونعتقد أن وثائق الاستثمار، بالمعنى المقدم ليست صكوك ملكية في شركة الصندوق، وإنما هي صكوك تصدرها الصناديق، مقابل الأموال التي يقدمها المستثمرون إلى الصناديق، لتوظيفها نيابة عنهم في مجال الأوراق المالية، أو استثمارها لهم، في الوجوه المرخص للصندوق بها.

وهي لا تخلو لصاحبها حق الاشتراك في إدارة الصندوق، حيث يدار الصندوق وفقاً لنص المادة ١٦٣، ١٨٠ من اللائحة بواسطة جهة مستقلة تماماً عن المستثمرين، والجهة المالكة للصندوق، تسمى مدير الاستثمار.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الوثائق، على خلاف الأسهم لا يجوز اصدارها عن حصص عينية أو معنوية أياً كان نوعها، كما يمكن استئناف عدد آخر من الفرق بينها وبين الأسهم فيما يتعلق بدور الهيئة العامة لسوق المال في تحديد اجراءات

(٢) هل تعد هذه الوثائق سندات دين أو قرض؟

والجواب: لا، لأن السند عبارة عن: صك يثبت حقاً دائناً لحاملاً، على جهة اصداره، ويتحول لصاحبها، سلطة استرداد قيمته في موعد استحقاق محدد، وفي تقاضي فائدة محددة، أيًا كان المركز المالي لجهة الاصدار، وله ضمان عام، يتقدم صاحبه بموجبه على أصحاب رأس المال من المساهمين.

ووثائق الاستثمار ليست من هذا القبيل، إذ هي في حقيقتها: صكوك تخلّ لأصحابها، مشاركة الصندوق، بصفتها شخصاً معنّياً، أو نشاطاً مستقلاً، بحسب الأحوال في الأرباح والخسائر، الناتجة عن ممارسة الصندوق لنشاط استثمار أموال المستثمرين، لحسابهم، وتوظيفها في مجال الأوراق المالية، وأصحاب وثائق الاستثمار، ليسوا مساهمين في صندوق الاستثمار، وليسوا شركاء في رأس مال الصندوق، وإنما هم فقط شركاء مع الصندوق في الأموال المستثمرة، وبالتالي فإنهم شركاء مع الصندوق في الأرباح والخسائر، ويجب أن تفرق في هذا الصدد، بين الجهة المالكة للصندوق صاحبة رأس المال المصدر أو المدفوع، أو المخصص لمباشرة النشاط، سواء تمثلت في جماعة المؤسسين للصندوق، إذا اتخذ شكل شركة مساهمة، أو في بنك أو شركة تأمين، وبين المستثمرين المكتتبين في وثائق الاستثمار، كما تجب التفرقة بين الوثائق التي تحصل عليها الجهة المالكة، في مقابل رأس مال التأسيس، والوثائق التي يحصل عليها المستثمرون، إذ بينما تعتبر جماعة المؤسسين شركاء في شركة الصندوق، فإن المكتتبين في وثائقه ليسوا شركاء، وبينما تعتبر وثائق الاستثمار المعتجزة نظير رأس مال التأسيس، أسهم رأس مال، فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة لأموال المستثمرين فأموال المستثمرين هي إلا أموال يوظفها الصندوق لحسابه ونيابة عنهم، في مجال الأوراق المالية.

ويشارك أصحابها في نتائج استثمارات الصندوق ربحاً أو خسارة.

ومن ثم فإن الوثيقة بالنسبة لهم، لا تعد من أسهم رأس المال، ولا من حصص التأسيس، ولا سندًا بقرض أو دين، حيث لا يتحقق فيها وصف القرض، باعتباره مبلغاً من المال، تنتقل ملكيته من ذمة الدائن إلى ذمة الدين (المقترض) على أن يلتزم الأخير بردّه في تاريخ محدد في العقد المبرم مع القائدة أو العائد المتفق عليه بين الطرفين، ووثائق الاستثمار ليست كذلك، حيث توزع فيها أرباح وخسائر نشاط الصندوق ( أصحاب أسهم رأس المال ) إلى صافى قيمة الوثائق والسؤال هو:

(٤) هل تعد وثائق الاستثمار من قبيل صكوك التمويل؟

والجواب: لا. فإن صكوك التمويل، نوع من السندات، حيث إنها تمثل قروضاً وإن كانت تعطي صاحبها الحق في الحصول على عائد متغير، بصرف النظر عن نتيجة نشاط جهة اصدارها، أهى ربح أم خسارة، مع عدم تجاوز هذا العائد ما يحدده البنك المركزي بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال، والسؤال هو:

(٥) هل تعد هذه الوثائق من قبيل صكوك الاستثمار، التي تصدرها الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، الخاضعة لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، ولا تحته التنفيذية؟

والجواب: أنها قريبة الشبه منها من حيث:

أ- إن كلاً منها تخول حاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر.

ب- ليس حامل أي منها حق الاشتراك في الإداره.

ج- تتحدد خسارة كل منها بقدر قيمة الوثيقة أو الصك.

## البحث الخامس

د. عطية عبد الحليم صقر

- ٤- مدة الصندوق، مع تحديد تاريخ بدئها، وهل تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو من تاريخ الترخيص للصندوق باصدار وثائق الاستثمار.
- ٥- مدة الوثيقة، وقيمتها الاسمية، والحقوق التي تخولها للمستثمرين، وطرق تداولها.
- ٦- عدد وثائق الاستثمار وفنياتها، ويشمل هذا البيان عدد الوثائق التي اكتبت فيها شركة الصندوق أو البنك أو شركة التأمين بحسب الأحوال في مقابل رأس مال التأسيس، أو المبلغ المخصص لمباشرة نشاط الصندوق بحسب الأحوال، وعدد الوثائق التي يطرحها الصندوق للاكتتاب العام، واجمالى قيمتها الاسمية.
- ٧- اسم البنك المرخص له في تلقى طلبات الاكتتاب، والأشخاص المصرح لهم بالاكتتاب وموعد وأسلوب دفع قيمة الوثيقة أو الوثائق التي يطلب كل شخص الاكتتاب فيها.
- ٨- الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار ويشمل هذا البيان طريقة التخصيص في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد الوثائق المطروحة للاكتتاب العام، ولصالح من يتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص، وماذا لو نتج عن التخصيص، عدم حصول بعض المكتتبين على الحد الأدنى للاكتتاب.
- ٩- المدة المحددة لتلقي الاكتتابات من حيث حدتها الأقصى، وطريقة التصرف في حالة تمام تغطية الاكتتاب في الوثائق المطروحة قبل نهاية هذه المدة، وما هو الحد الأدنى الذي لا يجوز غلق باب الاكتتاب قبله.
- ١٠- القيمة الاستردادية للوثيقة.

د. عطية عبد الحليم صقر

وذلك مع وجود وجوه أخرى للخلاف، خاصة في القانون المنظم لاصدار كل منهما، وفي جهة الاصدار، حيث تصدر صكوك الاستثمار عن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الخاصة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ومفاد ما تقدم: أن وثائق الاستثمار، ورقة مالية ذات طبيعة قانونية خاصة، قد يكون في المحور القادم، توضيح لبعض جوانبها الأخرى.

## المحور الثالث

## نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار

عنيت المادة ٣٧ من قانون سوق رأس المال والمادة ١٥٢ من لائحته التنفيذية بتفصيل البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب ، في وثائق الاستثمار إلى تطبيقها صناديق الاستثمار للاكتتاب وهي:

١- اسم الصندوق وشكله القانوني وحجمه:  
فيقال: صندوق استثمار بنك . . . أو شركة . . . ذو العائد : الدوري أو التراكمي أو التراكمي مع جوائز، ثم يبين حجم الصندوق . ٥٠٠/٢٠٠/١٠٠/٥ مليون جنيه، وما إذا كان هذا الحجم قابلاً للزيادة فيكون الصندوق مفتوح النهاية أو غير قابل للزيادة فيكون الصندوق مغلق النهاية.

٢- الهدف من الصندوق: الاستثمار في الأوراق المالية وبين نوع هذه الأوراق أسهم فقط - سندات فقط -- أسهم وسندات - محلية - محلية وعالمية.  
٣- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق ، من الهيئة العامة لسوق المال، باصدار وثائق الاستثمار.

وكيفية استردادها ما يلى.

(أ) ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم السبت من كل أسبوع في جريدة صباحية، يومية، واسعة الانتشار.

(ب) يجوز لصاحب الوثيقة في الصندوق أن يسترد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار، بالكامل، قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً، من يوم العمل الأول من كل أسبوع، وفقاً للقيمة الاستردادية للوثيقة، وذلك بتقديم طلب الاسترداد، موقعاً من صاحب الوثيقة أو من يفوضه، مرفقاً به سند الوثيقة.

(ج) يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار، بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه البنك من وثائق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المخصص) في أي وقت من الأوقات عن ٢٥٪ من إجمالي الوثائق، وللبنك الحق في استرداد قيمة هذه الوثائق التي لا تزيد عن المبلغ المجنوب، دون تحمل عمولة الاسترداد.

(د) في حالة فقد الوثيقة أو تلفها، يستخرج لصاحبها بدل فاقد، بعد تقديمها ما يثبت فقدانها، أو تلفها، وأدائه مقابل النفقات الفعلية، للاستبدال، ويثبت على الوثيقة الصادرة في هذه الحالة، ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف، ويتم سحب الوثيقة التالفة وادعامتها، ورؤشر في السجلات بما يفيد ذلك.

(هـ) تتحدد قيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق، في نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق للاسترداد، وذلك على النحو التالي :

١- إجمالي التقدية بالخزينة والبنوك .

٢- الإيرادات المستحقة، والتي تخضع لفترة ولم تحصل بعد .

١١- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والمديرين المسؤولين عن الإدارة الفعلية.

١٢- أسماء مراقبى الحسابات.

١٣- اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة.

١٤- السياسات الاستثمارية للصندوق.

١٥- طريقة توزيع الأرباح السنوية، وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة في ناتج التصفية.

١٦- بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتھا، وحالات ذلك واجراءات وكيفية إعادة بيعها.

١٧- كيفية الاصفاح الدورى عن المعلومات.

١٨- أتعاب مدير الاستثمار.

١٩- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق.

٢٠- أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون.

٢١- أية بيانات أخرى تراها الهيئة العامة لسوق المال.

هذه هي البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق أي صندوق استثمار، وسوف نعني بتفصيل ما نعتقد أن له صلة بتحديد الربح السنوي أو الأرباح الرأسمالية، الذي يشكل وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار على النحو التالي، وذلك من واقع نشرة اكتتاب آخر صندوق استثمار أنشئ في مصر، اعتمدتها الهيئة العامة لسوق المال، ومن أهم هذه البيانات.

(١) القيمة الاستردادية للوثيقة: حيث يتبع في شأن تحديد هذه القيمة

- ٤- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الاحلاك) .
- ٥- يخصم منها حسابات البنوك الدائنة، والمخصصات .
- ٦- يخصم منها أتعاب مدير الاستثمار، وعمولات البنك، ومصاريفات رسوم حفظ الأوراق المالية، وعمولات السمسرة والبنوك الأخرى ، وكذا مصاريفات النشر، وأتعاب مراقبى حسابات الصندوق .
- ٧- يتم قسمة صافى الناتج من كل هذه البنود، على عدد وثائق الاستثمار فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى ، فى الأسبوع ، بما فيها وثائق الاستثمار المكتتب بها للبنك .

## (و) مصاريف الاسترداد :

يخصم ١٪ من القيمة الإستردادية، مقابل استرداد الوثائق، وتوريد لحساب الصندوق .

(٢) القيمة البيعية التي تحدى بها وثائق بدلاً من الوثائق المستوددة:

تحدد قيمة بيع وثائق الاستثمار، الصادرة مقابل وثائق الاستثمار المستوددة، على أساس آخر قيمة استردادية، تم احتسابها فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى، من الأسبوع السابق وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما تقدم، ويكون للصندوق حتى إصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التى ترد من خلال البنك وفروعه، بحيث لا يتجاوز إجمالي الوثائق المصدرة فى أي لحظة، الحد الأقصى لوثائق الصندوق، ويتم إصدار هذه الوثائق فى يوم العمل الأول من كل أسبوع .

- يتم تقييم باقى عناصر الأصول والالتزامات، وفقاً لقواعد المحاسبة

٣- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالتالى :

- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإغفال السارية وقت التقييم ، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم، يتم التقييم على أساس المتوسط المرجع لكميات وأسعار التداول والإغفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الاستثمار، في حالة عدم وجود تعامل، على ورقة مالية أو أكثر، لفترة لا تقل عن شهر، أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها، بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة، بما لا يجاوز ١٠٪ من هذا السعر .

- يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية .

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة .

- يتم تقييم الأوراق المالية، غير المقيدة في البورصة، التي يجرى تعامل عليها مرة كل أسبوعين، على الأقل، بأخر سعر تداول، ما لم تكن قيمة الورقة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة، أقل، فيتم التقييم بالقيمة الأقل .

- يتم تقييم الأوراق غير المقيدة في البورصة، التي لا يجرى عليها تعامل، مرة كل أسبوعين ، بالتكلفة أو القيمة، طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل لأغراض التقييم، تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى، للأوراق المالية الأجنبية، أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية .

## البحث الخامس

د. عطية عبد العليم صقر

لبحث مسألة التوزيعات، أما إذا كان دورياً، فان التوزيع قد يكون ربع أو نصف سنوي، كما يتصور أن يكون سنوياً . وقد حددت نشرة الاكتتاب المائلة مدة التوزيع بستة أشهر، كما حددت النسبة التي يتم توزيعها من الربح الصافي بما لا يزيد على ٩٠٪ من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، التي تتكون من :

- أ - الكوبونات المحصلة المستحقة .
- ب - العوائد المحصلة المستحقة وأية عوائد أخرى .

(٤) أتعاب مدير الاستثمار :

نصت نشرة الاكتتاب المائلة على أن :

يلتزم البنك بأن يدفع من حساب الصندوق، إلى مدير الاستثمار، الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق :

أ - أتعاب الإدارة بواقع ٥,٥ في الألف (سبعة ونصف في الألف) سنوياً، وتدفع هذه العمولة مقدماً في بداية كل شهر، محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل في الشهر السابق .

ب - أتعاب حسن الأداء بواقع ٧,٥٪ من صافي أرباح الصندوق، التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة (طبقاً لسعر السوق ومدة السند) في آخر يوم عمل، قبل بداية مدة الحساب، لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ، ما بين ثلاط وسبعين سنة . وفي حالة وجود أكثر من إصدار، يؤخذ متوسط العائد على الإصدارات، ما بين ثلاط وسبعين سنة وتحسب هذه الأتعاب، في نهاية المدة، أي آخر يوم عمل من كل سنة مالية، تدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق، من مراقبى حسابات الصندوق وفي حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات ، يكون

(٣) أرباح الوثائق : تتضمن أرباح الوثائق ما يأتي :

- أ - الكوبونات المحصلة المستحقة لوثائق الصناديق ذات العائد الدوري .
- ب - العوائد المحصلة المستحقة وأية عوائد أخرى .
- ج - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية، ووثائق الاستثمار.
- د - صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنك والسنادات .

ه - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي التباينة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق .

وللوصول إلى صافي الربح، يتم خصم :

- أ - أتعاب مدير الاستثمار، وأتعاب وعمولات البنك .

ب - المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل: التسويق، والأعلان، والمطبوعان والنشر والمصروفات البنكية، ورسوم الحفظ، وأتعاب مراقبى الحسابات والمحاسبين ومصاريف الجهات الحكومية مثل : الهيئة العامة لسوق المال، ومصروفات التمويل، والسمسرة، وأى فوائد وضرائب مستحقة .

ج - خسائر بيع الأسهم والسنادات، ووثائق استثمار الصناديق الأخرى المكونة لمحفظة الصندوق .

د - مخصصات وتقلبات أسعار السوق .

(٤) التوزيعات لها على الوثائق :

يلاحظ هنا في هذا الشأن أن الصندوق إذا كان تراكمياً، فإنه لا مجال

**المحور الرابع****التنظيم التشريعي والفنى للضريبة  
على صناديق الاستثمار**

لقد مرت الضريبة على صناديق الاستثمار تشعرياً بثلاثة مراحل، وكان من لوازمه ذلك أن ارتبط التنظيم الفني للضريبة في كل مرحلة بالتنظيم التشريعي لها.

وسوف نعني في هذا المحور ببيان أمرين هما:

- ١- مراحل تطور التنظيم التشريعي لتلك الضريبة.
- ٢- التنظيم الفني المناسب للضريبة على صناديق الاستثمار في كل مرحلة من مراحل التطور التشريعي لها.

**أولاً: تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار:**

يمكن تقسيم مراحل هذا التطور إلى ثلاثة مراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: وهي تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في ٢٢/٦/١٩٩٢ وتنتهي في ٢٥/١١/١٩٩٤ وهو تاريخ بدء العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إضافة نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية، وأصدارها، وتسييقها، وتكوينها، وإدارتها إلى مجالات وأنشطة الاستثمار النصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وبما لا يخالف أحكام قانون سوق رأس المال.

المرحلة الثانية: وهي تبدأ من تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٥ حتى ١٩٩٦/٧/١ وهو تاريخ

سعر الفائدة على أذون الخزانة مضافاً إليها ١٪ هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء.

**(٦) عمولات البنك :**

تكون عمولة البنك نظير قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلى :

أ - عمولة بواقع ٧,٥ سبعة ونصف في ألف سنوية، وتدفع هذه العمولة مقدماً في بداية كل شهر، محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق، في آخر يوم عمل في الشهر السابق . بالإضافة إلى :

ب - عمولة بواقع ٧,٥٪ سبعة ونصف في المائة، من صافي فائض أرباح الصندوق التي تزيد على العائد على سندات الخزانة، وعمولة حسن الأداء .

ج - عمولة حفظ الأوراق المالية، المكونة لاستثمارات الصندوق، بواقع نسبة ٥,٢ اثنين ونصف في ألف من قيمة تلك الأوراق المالية سنوياً .

**(٧) التزامات الصندوق تجاه وثائق المستثمرين:**

براءاه أحکام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية، يقتصر التزام الصندوق، تجاه وثائق المستثمرين على الوفاء بها، من واقع صافي موجوداته، بعد دفع التزاماته تجاه الغير، دون حق الرجوع مهما يكن، إلى موجودات مدير الاستثمار، أو البنك، فيما عدا سوء الإداره .

د. عطية عبد الحليم صقر

## البحث الخامس

للضربي على صناديق الاستثمار، سواء بالاعفاء أو بالاخضاع.

وفيما عدا ما أورده المشروع في المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال بشأن المعاملة الضريبية لصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المائة المقيدة في الجداول الرسمية للبورصة طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون، والتي يمكن على أساسها، معاملة وثائق الاستثمار، الصادرة عن الصناديق المنشأة في شكل شركات مساهمة فقط، دون تلك التي تنشأها البنوك وشركات التأمين، من حيث إن ما تصدره الأخيرة من وثائق، لا يجوز وفقاً لنص المادة ١٨٢ من اللائحة قيدها أو تداولها في بورصات الأوراق المالية، وذلك بما مؤداه، اقتصار الصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة فقط.

وذلك حيث تنص المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال، قبل تعديلها في ١٩٩٦/٦/٣ بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦، الذي ألغى الفقرة الثانية منها، تنص على أنه: «مع عدم الالتزام بالاعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل، الصادرة من الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، في تاريخ العمل بهذا القانون، تعفى السندات، وصكوك التمويل، والأوراق المالية الأخرى المائة (أيا كانت الجهة المصدرة لها) المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون، من ضريبة الدعمية النسبية عند الاصدار، ومن ضريبة الدعمية النسبية السنوية، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على ايرادات رuros الأموال المنقولة، ومن الضريبة العامة على الدخل (وذلك قبل الغائبة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣).

فقرة ٢ : وفي حالة بيع أي من هذه الأوراق، بقيمة تزيد على ثمن الشراء،

العمل بالقانونين ٨٩، ٩٠ لسنة ١٩٩٦ الآتي بيانهما

المراحل الثالثة: وهي تبدأ من ١٩٩٦/٧/١ وحتى اعداد هذا البحث، وسوف نفصل القول في هذه المراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة القصور التشريعى في شأن المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار، فلقد صدر قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٢، ونشر في نفس يوم اصداره بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر، وعمل به من اليوم التالي لنشره، كما صدرت لاحظته التنفيذية بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، ونشرت بالواقع المصري عدد ٨١ تابع في ١٩٩٣/٤/٨.

وقد استحدث القانون آنف البيان، لاحظته التنفيذية، نشاط صناديق الاستثمار، حيث أجاز القانون إنشاؤها، بمقتضى البند (هـ) من المادة ٢٧ في نطاق الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وأفراد لتكوين وإدارة ونشاط هذه الصناديق المواد من ٤١-٣٥ من القانون، والمواد من ١٤٠ - ١٨٣ من اللائحة التنفيذية، وذلك بما مؤداه أن أصبحت هذه الصناديق، واقعاً قانونياً، منذ صدور قانون سوق رأس المال.

وفي تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ أي بعد ما يربو على عام ونصف، أجرى المشروع الضريبي تعديلاً واسع النطاق على قانون الضرائب على الدخل المعمول به وتنفذ رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، حيث تم استبدال كامل نصوص الكتاب الأول من هذا القانون، وبعض نصوص مواد الكتاب الثاني منه بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفي شأن الضريبة على أرباح شركات الأموال، وقد أغفل المشروع الضريبي تماماً في هذا التعديل التعرض

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء، أو ما يقوم مقامها إلى شركة السمسرة التي تتولى البيع.

م ٣ : تلتزم شركات السمسرة التي تم بيع الورقة المالية بواسطتها بتحصيل الضريبة المشار إليها، من ثمن البيع أو من البائع، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب (أمورية ضرائب الشركات المساهمة، بالقاهرة أو بالاسكندرية بحسب الأحوال) خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لتاريخ البيع، وذلك على النموذج المرفق بهذا القرار.

م ٤ : يكون لمصلحة الضرائب، والهيئة العامة لسوق المال مراجعة شركات السمسرة، وما لديها من دفاتر وحسابات ومستندات، فيما يتعلق بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار إليها في هذا القرار، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها، أن يقدموا للمصلحة ولل الهيئة، ما تطلبه من بيانات ومستخرجات وصور مستندات لهذا الغرض.

م ٥ : إذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب في الميعود المحدد بالمادة ٣ من هذا القرار، يتم تحصيل الضريبة بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري وذلك دون الأخذ بمسئوليية الشركة طبقاً لأى قانون آخر.

معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في هذه المرحلة الماثلة: طبقاً لأحكام المادة ١٤ وقرار وزير المالية آنفي الذكر: إنه وفي خلال المرحلة المتقدمة من ١٩٩٢/٦/٢٣ إلى ١٩٩٤/١١/٢٥، وعلى الرغم من:

١- التعديل التشريعى واسع النطاق، الذى أجرأه المشرع الضريبي على

تضاعف الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة، يدفعها البائع، وتحصل هذه الضريبة، طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وبالفعل صدر قرار وزير المالية المشار إليه في شأن قواعد تحصيل الضريبة المقرونة طبقاً لأحكام المادة ١٤ آنفة الذكر، برقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٤ وعمل به اعتباراً من ١٢/٥/١٩٩٤ وهو اليوم التالي لنشره في الوقائع المصرية، وقد نص هذا القرار على أن:

م ١ - يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقرونة بالموادتين ١١، ١٤ من قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، على بيع الأسهم والسنديات وصكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية الماثلة، المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من القانون المشار إليه، وفقاً للقواعد والمواعيد والإجراءات التالية:

م ٢ - يحدد وجاء الضريبة بقيمة الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء من واقع فاتورتي البيع والشراء، أو أي مستندات أخرى تقوم مقامها. وتعتبر القيمة المدفوعة ثمناً للورقة المالية عند اصدارها، ثمناً للشراء في حالة عدم تداولها رسمياً، من تاريخ اصدارها إلى تاريخ بيعها.

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء، أو ما يقوم مقامها إلى شركة السمسرة التي تتولى البيع.

م ٣ : تلتزم شركات السمسرة التي تم بيع الورقة المالية بواسطتها بتحصيل الضريبة المشار إليها، من ثمن البيع أو من البائع، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب (أمورية ضرائب الشركات المساهمة، بالقاهرة أو بالاسكندرية بحسب الأحوال)

ذلك حسما لأي خلاف حوله .

(ب) بالنسبة لوثائق الاستثمار ومن حيث كونها أوراقا مالية، يمكن أن يتناولها حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال فإن المشرع قد ألغىها من ضريبة الدمة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمة النسبية السنوية.

(ج) وقد تخيّب المشرع الضريبي حين أعفى عائد الأوراق المالية الواردة بالفترة المشار إليها، بما فيها من وثائق استثمار، من الضريبة على إيرادات رعوس الأموال المنقولة، ومن الضريبة العامة على الدخل، وذلك من حيث كونهما تفرضان على الأشخاص الطبيعيين، دون أرباح شركات الأموال، ومن ثم فلم يكن المشرع بحاجة إلى النص على أعفاء عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات القيمة المنقولة أو من الضريبة العامة على الدخل .

(د) أخضع المشرع خلال هذه المرحلة، الزيادة في القيمة الرأسمالية لوثائق الاستثمار في حالة بيعها فقط، لضريبة نسبية مقدارها ٢٪ من قيمة هذه الزيادة، بتحملها البائع وحده، وألزم شركة السمسرة التي تم البيع من خلالها، أن تحصلها منه، وتوردها إلى مصلحة الضرائب في مدة زمنية محددة، ويلاحظ على هذه الضريبة ما يليه :

أنها لم تكن تفرض إلا على الأوراق التي يتم بيعها داخل البورصة والتي لا يندرج تحتها، وثائق الاستثمار التي تصدرها الصناديق التي تنشئها البنوك وشركات التأمين، ووثائق الاستثمار التي تصدرها الصناديق التي تنشأ في شكل شركات مساهمة، ويحتفظ بها أصحابها، إلى حين انتهاء مدة الصندوق، وقد

قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .  
٢- ظهور صناديق الاستثمار كواقع قانوني، بصدور قانون سوق رأس المال  
ولا تحته التنفيذية.

٣- بـدء مزاولة النشاط الفعلى لصندوقى استثمار: البنك الأهلى المصرى (الأول) ذى العائد التراكمى، والبنك المصرى الأمريكى، ذى النمو الرأسمالى والدخل الدورى، فعلى الرغم من الوجود القانونى والفعلى لصناديق الاستثمار، خلال المرحلة المشار إليها، فإن معالم المعاملة الضريبية لهذه الصناديق كانت تتحدد في:

١- أغفل المشرع الضريبي تماماً أي ذكر للمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك وشركات التأمين، سواء فيما يتصل بالصناديق ذاتها، أو بما تجبره من توزيعات، وسواء فيما يتصل بضرائب الدخل، أو بالأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار، أو بضريبة الدمغة النسبية على اصدارات الوثائق، أو ضريبة الدمغة النسبية السنوية على وثائق الاستثمار باعتبارها أوراقاً مالية بتصريح نص المادة ٢/٣٦ من قانون سوق رأس المال المشار إليه .

٢- وفي شأن المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار التي تنشأ في شكل شركات مساهمة، فإن معاملتها ضريبياً وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال قبل إلغاء فقرتها الثانية، على النحو المتقدم، تتحدد كما يلى :

(أ) سكت المشرع عن بيان المعاملة الضريبية للصندوق ذاته، غير أن بوق وباعتباره شركة مساهمة، يمكن أن يخضع بهذا الوصف، للضريبة على أرباح شركات الأموال المقرضة بموجب أحكام المادة ١١١ من القانون ١٥٧ لسنة

## البحث الخامس

### د. عطية عبد الحليم صقر

أحسن المشرع صنعاً حينما ألغى الفقرة الثانية من المادة ١٤ المشار إليها، المقررة لهذه الضريبة حيث كان من الممكن الطعن عليها بعدم الدستورية، لمخالفتها لمبدأ العمومية المادية والشخصية وللعدالة الضريبية.

وفيما عدا ما تقدم فإن المشرع الضريبي المصري، قد أغفل في هذه المرحلة بقية جوانب المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار، حيث لم يصرح باعفائها من الضريبة على نحو ما حدث بعد ذلك، كما أنه لم ينظم إخضاعها للضريبة مما يعده من وجهة نظرنا قصوراً تشريعياً.

ونحن من جانبنا سوف نحاول أن نضع تصوراً لتنظيم فنى لتلك الضريبة في المرحلة المشار إليها، يكون أساساً لمحاسبة الصناديق في تلك المرحلة وفيما سكت عنه المشرع الضريبي من جوانب المعاملة الضريبية لها في المراحل التالية، وسوف نعني هنا ببيان نطاق سريان الضريبة على صناديق الاستثمار، أي ببيان أمرين هما

١- الوعاء أو المادة التي يمكن فرض الضريبة عليه.

٢- الأشخاص أو المولين المخاطبين بهذه الضريبة . وسوف نعني ببيان هذين الأمرين أولاً في شركات صناديق الاستثمار، وثانياً في صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين .

أولاً : بالنسبة لشركات صناديق الاستثمار :

يوضع الجدول رقم ٢ المرفق في نهاية البحث وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركات مساهمة.

ويوضع الجدول رقم (٣) المولين الخاضعين لها .

أما الجدول رقم (٤) فيوضع وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار التي

### البحث الخامس

### د. عطية عبد الحليم صقر

تنشئها البنوك وشركات التأمين، ويوضع الجدول رقم (٥) المولين الخاضعين لها .  
(راجع هذه الجداول في نهاية البحث).

ويوضح الجدول رقم (٦) أن وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار التي تنشأ في شكل شركات مساهمة يتكون من أربعة عناصر هي : (راجع الجدول رقم (٦) في نهاية البحث).

الأول : صافي أرباح نشاط الصندوق قبل إجراء أية توزيعات على مجموعة المؤسسين له أو المستثمرين فيه من حملة وثائق الاستثمار التي أصدرها : ومن المقرر أن الصندوق باعتباره شركة مساهمة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، بخضوع ذاته عن هذه الأرباح للضريبة على أرباح شركات الأموال، المقررة بموجب نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، حيث تنص هذه المادة على أن : (١) تفرض ضريبة سنوية، على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر، أيًا كان الغرض منها، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج، ما لم يكن متخدلاً شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على :

١- شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأوراق المالية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أو الخاضعة لأية قوانين أخرى ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون .

ومن المقرر أن الذي يخضع لهذه الضريبة، هو ذات الصندوق، وليس المؤسسين له أو المستثمرين فيه، حيث يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية

## البحث الخامس

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، ونص في مادته الأولى على أن : « تلغى المواد من ٨٣ - ٨٦ من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦ .

العنصر الثالث من عناصر الوعاء المشار إليه : الأرباح الموزعة على حملة وثائق الاستثمار، وهذه الأرباح وفقاً للتقسيم الوارد في الجدول رقم (٢) قد يكون المستفيد منها أحد الأشخاص الطبيعيين أو من في حكمهم، كصاحب النشأة الفردية والشريك في إحدى شركات الأشخاص أو في إحدى شركات الواقع، وقد يكون المستفيد منها إحدى شركات الأموال .

وفي الحالة الأولى : لا يخضع المستفيد من توزيعات صناديق الاستثمار لضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وذلك إذا كان شخصاً طبيعياً أو من في حكمه، وذلك لاعتبارين :

أولهما : أن ما يحصلون عليه من توزيعات إنما هي في الأصل محملة بالضريبة على أرباح شركات الأموال، باعتبار الصندوق شركة مساهمة .

والثاني : أن عائد وثائق الاستثمار صناديق الاستثمار لم يرد ضمن الإيرادات التي أوردتها المادة ٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة، إلا إذا كانت هذه الإيرادات متصلة مباشرة المستفيد بها لمهنته .

فإذا كانت وثائق الاستثمار هذه متصلة مباشرة المستفيد بتوزيعاتها لمهنته لأن تكون مهنة المستفيد الذي يحصل على التوزيع (الأرباح) هي شراء وبيع

المستقلة عنهم، ويترتب على خضوع الصندوق عن صافي أرباحه الكلية للضريبة على أرباح شركات الأموال، عدم خضوع حملة الوثائق بما يحصلون عليه من توزيعات من باقي صافي الأرباح الكلية للصندوق للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، منعاً من تحقيق ظاهرة الإزدواج الضريبي الداخلي الاقتصادي .

العنصر الثاني من عناصر الوعاء المشار إليه : قيمة الوثائق المصدرة والمتدالوة حيث من المتصور وبناء على اعتبارين أساسين هما :

أ - اعتبار أن الوثيقة التي يصدرها صندوق الاستثمار أياً كان شكله القانوني، ورقة مالية، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال آنف البيان .

ب - وجوب قيد وتداول الوثائق التي تصدرها شركات صناديق الاستثمار في البورصة، من المتصور وبناء على هذين الاعتبارين، خضوع قيمة ما تصدره هذه الصناديق من وثائق استثمار لضريبة الدمة النسبية وفقاً لأحكام المواد من ٨٣ - ٨٧ من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .

إلا أن المشرع بموجب أحكام المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، قد أعفى هذه الوثائق من الخضوع لضريبة الدمة النسبية عند الإصدار، ومن ضريبة الدمة النسبية السنوية .

وتجدر باللحظة أن هذا الاعفاء، لم يعد استثناءً من الأصل، تتمتع به شركات صناديق الاستثمار المقيدة في سوق الأوراق المالية وحدها، فقد صدر

بيع (الوثيقة) يقيمة تزيد على ثمن الشراء، تخضع الزيادة، لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة، يدفعها البائع، وتحصل هذه الضريبة طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير (الاقتصاد والتجارة الخارجية) وكان قد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤، بشأن قواعد تحصيل هذه الضريبة على النحو التالي:

يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالمادة ١٤ من قانون سوق رأس المال على بيع الأسهم والسنديات وصكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية المسائلة المقيدة في الجداول المبينة بالبند (١١) من المادة ١٦ من القانون المشار إليه وفقاً للقواعد والمواعيد والإجراءات المحددة في المواد التالية:

م ٢ - يحدد وجاء الضريبة بقيمة الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء من واقع فاتورتي البيع والشراء، أو أي مستندات أخرى تقوم مقامها.

وتعتبر القيمة المدفوعة ثمناً للورقة المالية، عند اصدارها ثمناً للشراء في حالة عدم تداولها رسمياً من تاريخ اصدارها إلى تاريخ بيعها.

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء أو ما يقوم مقامها إلى شركة السمسرة التي تتولى البيع.

م ٣ : تلتزم شركات السمسرة التي يتم البيع بواسطتها، بتحصيل الضريبة المشار إليها من ثمن البيع، أو من البائع وتوريدها إلى مصلحة الضرائب (أمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال) خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لتاريخ البيع، وذلك على النموذج المرفق بالقرار.

الأوراق المالية بما فيها هذه الوثائق، فإن إيراداتها تعتبر من إيرادات النشاط التجاري والصناعي، فتسري عليها ضريبة الأرباح التجارية، دون ضريبة إيرادات القيم المنقولة.

أما إذا كان المستفيد من توزيعات شركة صندوق الاستثمار، إحدى شركات الأموال، فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان تلك الشركة لوثائق الاستثمار التي أجرت هذه التوزيعات، متصلة مباشرةً بالمهنة أو غير متصلة بذلك، فإن كان غير متصلة مباشرةً بالمهنة، فلا تسري الضريبة على أرباح الشركات على التوزيعات المشار إليها، لنفس العلتين الواردتين فيما تقدم، وإن كان متصلة مباشرةً بالمهنة، لأن تضارب إحدى شركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية في وثائق الاستثمار صناديق الاستثمار، أو لأن يشتري أحد صناديق الاستثمار وثائق صندوق آخر بغرض الحصول على عائد، فإن ما يحصل عليه من توزيعات ناتجة عن هذه الوثائق يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال.

العنصر الرابع من عناصر الوعاء المشار إليه: الأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار، وتمثل الأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار في نوعين من الأرباح هما:

أ- الفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها، قبل انتهاء مدة الصندوق المدبر لها أو تصفيته.

ب- الزيادة في القيمة الاستردادية للوثيقة، عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته.

(أ) وبالنسبة لنوع الأول، فإن المشروع كان قد نص في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه «في حالة

## البحث الخامس

### د. عطية عبد الحليم صقر

د. عطية عبد الحليم صقر

بحصل عليه الأشخاص الطبيعيون ومن في حكمهم فإنه لا يخضع لضريبة القيمة المضافة، لسبق خضوع شركة الصندوق عن هذه الأرباح للضريبة على شركات الأموال، وكذا ما تحصل عليه شركات الأموال بما لا يتصل ب المباشرة المهنية، لأنها ليست داخلة في الإيرادات الواردة على سبيل المحصر في المادة (٦) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٩٣.

وهكذا تتضح لنا صورة الجدول رقم (٣) المرفق في نهاية البحث في شأن المولين الخاضعين للضريبة على صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركة مساهمة، حيث إنهم يختلفون تبعاً لاختلاف عنصر وعاء الضريبة على النحو التالي:

ثانياً: بالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين:

ان صناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك وشركات التأمين، وعلى نحو ما ندمنا في غير موضع، تتميز عن سبقتها بخصائصتين رئيسيتين هما:

١- أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية البنك أو شركة التأمين التي تنشئها ، وإنما هي أحد وجوه النشاط غير المصرفي أو التأميني الذي أجاز القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للبنوك وشركات التأمين في ممارسته، وهذا لا يمنع من ضرورة افراز وتجنيب نشاط وحسابات ودفاتر الصندوق، ومراقباً الحسابات، عن نشاط وحسابات ودفاتر ومراقبة حسابات البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق بحسب الأحوال.

٢- انه وفقاً لأحكام المادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، فإنه لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية وذلك بما مؤداه:

م ٤ : يكون لمصلحة الضرائب والهيئة العامة لسوق المال، مراجعة شركة السمسرة وما لديها من دفاتر وحسابات، ومستندات فيما يتصل بعمليات تحديد تحصيل الضريبة المشار إليها، في هذا القرار، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن ادارتها أن يقدموا للمصلحة ولل الهيئة ما تطلبه من بيانات ومستخرجات وصور ومستندات لهذا الغرض.

م ٥ : إذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب في الميعود المحدد بمادة ٣ من هذا القرار، يتم تحصيل الضريبة بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وذلك دون الالتمال بمسؤولية الشركة طبقاً لأى قانون آخر (صدر في ١٩٩٤/٥/١٢ ونشر بالواقع العدد ١٢٥ في ١٩٩٤/٦/٧ ) غير أن هذه الضريبة، قد تم الغاؤها بموجب أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٦/٣٠ .

(ب) أما بالنسبة لزيادة في القيمة الاستردادية للوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته، وهي الزيادة التي تظهر بصورة أكبر، في صناديق الاستثمار التراكمية أو ذات النمو الرأسمالي، والتي تكون ناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية للوثيقة، إما نتيجة لعملية الأرباح التي حققتها في السنوات الماضية على قيمتها الإسمية، أو نتيجة لحسن أداء مدير استثمار الصندوق وفي هذه الزيادة الرأسمالية ينبغي التفرقة بين ما يحصل عليه منها الأشخاص الطبيعيون ومن في حكمهم، وما تحصل عليه شركات الأموال، وفي نطاق الأخيرة، ينبغي التفرقة بين ما تحصل عليه هذه الشركات مما يتصل ب المباشرة المهنية، وما تحصل عليه منها مما لا يتصل ب المباشرة المهنية، حيث لا يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال من كل هذه الحالات سوى ما تحصل عليه شركات الأموال مما يتصل ب المباشرة المهنية لديها، أما ما

## البحث الخامس

ويتضح من هذا الجدول ما يلى:

(١) أن نصيب البنك أو شركة التأمين من الأرباح الموزعة عن ما يملكه من ثائق الاستثمار التي ساهم بها في أموال الصندوق، ومن حيث إن استثماره في صناديق الاستثمار قد أصبح بحكم القانون نشاطاً متصلاً ب مباشرة المهنة، فإن هذا النصيب يضاف إلى كافة أرباحه من نشاطه المصرفي العادي ليحاسب ضريبياً على مجموع صافي أرباحه، وفقاً لقواعد الضريبة على أرباح شركات الأموال المستحقة على البنك، وكذا الحال في شركة التأمين التي تمارس نشاط صناديق الاستثمار.

وذلك مع مراعاة اخراج نسب الاعفاءات الضريبية المقررة على بعض الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق، من صافي الأرباح الموزعة.

(٢) ان نصيب حاملي وثائق الاستثمار من الأرباح الموزعة عن النشاط السنوي للصندوق لا يخضع في الوقت الحاضر لضريبة ايرادات رءوس الأموال النقلة حيث لا يعتبر أحد الابادات التي أوردها المشروع على سبيل المحصر في المادة (٦) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأخضعها للضريبة، كما أن هذا النصيب، لا يدخل ضمن مفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ والتي تنص على أن: «تسري الضريبة على صافي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية . . . وينطبق حكم هذه المادة على أية ايرادات ناجحة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، وذلك لسبب جوهري هو: أن الشخص الطبيعي عندما يستثمر أمواله في صناديق الاستثمار، فإن ذلك لا يعتبر منه مزاولة لهنة أو لنشاط مستقل يخضع بموجبه للضريبة على المهن غير التجارية.

أن نشاط صناديق الاستثمار قد أصبح ويفتتني حكم المادة ٤١ من قانون سوق رأس المال، نشاطاً متصلاً ب مباشرة مهنة البنك أو شركة التأمين لا باعتبار أنه نشاط مصرفي أو تأميني، وإنما باعتباره نشاطاً استثمارياً في مجال الأوراق المالية، أسنده المشروع إلى البنوك وشركات التأمين، لما تتمتع به من قدرة على مزاولته، ولثقة جمهور المستثمرين في استثمار مدخراتهم عن طريق البنك وشركات التأمين، وتأسيساً على ما تقدم: فإن هذه الصناديق لا تخضع بذاتها عن صافي أرباحها المحققة للضريبة على شركات الأموال، حيث أنها لا تتمتع بأى شكل من أشكال الشخصية الاعتبارية المستقلة، وإنما لها معاملة ضريبية مختلفة عن الصناديق التي تتخذ شكل شركات المساهمة، سواءً من حيث تحديد الوعاء أو المولين على النحو التالي:

- ١- يتم اقتسام صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (وكان الخسارة الناتجة عن نشاط الصندوق، بين الجهة المالكة (البنك أو شركة التأمين) والمستثمرين من حملة الوثائق كل بحسب نصيبه في ملكية هذه الوثائق، حيث يحصل البنك أو شركة التأمين، (بخلاف عمولات الخدمات وحسن الأداء، وحفظ الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق)، على نصيبه من صافي أرباح الصندوق، بصفته مالكاً للوثائق التي حصل عليها في مقابل رأس مال التأسيس (المبلغ الذي أفرزه وجنبه لمارسة نشاط صناديق الاستثمار عند نشأة صندوقه) وهو في هذا الشأن قد يختلف عن الأشخاص الطبيعيين المستثمرين لأموالهم في الصندوق، وعلى ذلك فإن تصورنا لتقسيمات وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار البنوك وشركات التأمين، هو على النحو الوارد في الجدول رقم (٤) المرفق في نهاية البحث.

## البحث الخامس

د. عطية عبد الحليم صقر

المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال، من حملة وثائق الاستثمار، التي يصدرها الصندوق في مقابل أموال المستثمرين لا في مقابل رأس مال تأسيسه، لا يشاركون إلا في نتائج استثمارات الصندوق، دون أن يكون لهم حظ في موجوداته المادية والمعنوية عند انتهاء مدةه أو تصفيته. هذه الأرباح الرأسمالية، تعامل ضريبياً بضمها إلى الربح الكلى لنشاط الجهة المالكة للصندوق، لتنتمي محاسبتها وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال.

ومن العرض السابق يمكن لنا أن نحدد الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين في ثلاثة طوائف من الممولين على التحول الوارد في المجدول رقم (٥) المرفق في نهاية البحث.

ويتبين على ذلك:

أن من هم في حكم الشخص الطبيعي، في عدم الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال، من أصحاب المنشآت الفردية والشركاء في شركات الأشخاص وفي شركات الواقع، لو كانوا يمتلكون التعامل في مجال الأوراق المالية واكتتبوا في صناديق الاستثمار، وحصلوا على نصيب من أرباحها الموزعة فإنهم يخضعون عنه للضريبة، وكذا الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

(٣) أما في خصوص خضوع عنصر الوعاء المتمثل في قيمة الوثائق المصدرة والمتدولة لضريبة الدخل النسبية، فيجري فيه ما قلناه في وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار.

(٤) وفي شأن الأرباح الرأسمالية، فإن هذه الأرباح من المتصور أن تكون أرباحاً لوثائق الاستثمار، كما أنها قد تكون أرباحاً لمكونات موجودات الصندوق عند انتهاء مدةه أو عند تصفيته.

وبالنسبة للأرباح الرأسمالية للوثائق فإنها سواء تمثلت في الفرق بين قيمة الوثيقة وشرائها، أو في الزيادة في القيمة الاستردادية للوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته، سواء حصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو من في حكمهم أو حصلت عليها شركات الأموال المتمتعة بالشخصية الاعتبارية، فإنها يجري فيها ما سبق أن قلناه في وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار.

أما بالنسبة للأرباح الرأسمالية لمكونات موجودات الصندوق عن انتهاء مدةه أو عند تصفيته والتي تتول جميعها بحكم القانون إلى البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق، حيث أن المستثمرين في الصندوق، وفقاً لنص الفقرة الثانية من

(٢) وبالنسبة للضريبة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، فإن الإيرادات الخاضعة لها تتحدد على النحو التالي:

أ- تتحدد الأرباح التي يحصل عليها البنك أو شركة التأمين، سواء كانت عمولات أو توزيعات أو أرباح رأسمالية بأنواعها المتقدمة، وفقاً للقواعد التي تتحدد على أساسها أرباح البنك أو شركة التأمين من النشاط المصرفي أو التأميني بحسب الأحوال.

ب- أما ما يحصل عليه المستثمرون في صندوق البنك أو شركة التأمين سواء من التوزيعات التي يجريها الصندوق ذو العائد الدوري، أو من الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الزيادة في قيمة الوثائق، بإجمالي ما يحصلون عليه من توزيعات أو أرباح رأسمالية أو جوائز في آية صورة.

المرحلة الثانية من مراحل تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار:

وهي المرحلة التي تبدأ من ١٩٩٤/١١/٢٥ حتى ١٩٩٦/٧/١ حيث يمثل التاريخ الأول، تاريخ بدء العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥، وحيث يمثل التاريخ الثاني بدء العمل بالقانونين ٩٠، ٨٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الفاء الضريبية النسبية على الزيادة في قيمة بيع الأوراق المالية عن ثمن شرائها المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال آنفة البيان، وفي شأن اعفاء أرباح صناديق الاستثمار المنشآة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال من الضريبة على أرباح شركات الأموال.

تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة في كل وعاء مما تقدم:

(١) بالنسبة للضريبة على شركات صناديق الاستثمار فإن الإيرادات الخاضعة للضريبة تتحدد على النحو التالي:

أ- تتحدد الضريبة على أرباح شركات الأموال في شأن هذه الإيرادات بإجمالي الأرباح الصافية لنشاط الصندوق، قبل إجراء آية توزيعات على المؤسسين له، أو المستثمرين فيه.

ب- تتحدد قيمة الضريبة على الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين ومن في حكمهم بإجمالي قيمة التوزيعات النقدية والعينية التي يحصلون عليها من استثماراتهم المتصلة مباشرةً المهنة.

ج- تتحدد قيمة الضريبة على الأرباح الموزعة على شركات الأموال، بإجمالي ما تحصل عليه من توزيعات نقدية وعينية من استثماراتها المتصلة مباشرةً المهنة.

د- تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية قبل صدور القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال بالفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها.

هـ- تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية للوثائق المتمثلة في الزيادة في القبضة الاستردادية لها، عند انتهاء مدة الصندوق، أو تصفيته، التي تحصل عليها شركات الأموال، مما يتصل لديها مباشرةً المهنة، بإجمالي ما تحصل عليه.

و- تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية التي تحصل عليها شركة الصندوق نتيجة لارتفاع قيمة مكونات موجودات الصندوق عند انتهاء مدة أو تصفيته بإجمالي الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحقيقة لهذه المكونات.

## البحث الخامس

- هـ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار.
- و - السمسرة في الأوراق المالية.
- ز - الأنشطة الأخرى التي تتصل ب مجال الأوراق المالية، ويحددها وزير الاقتصاد، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال».

ثانياً: واحد من المحددات للمعاملة الضريبية لوثائق الاستثمار: فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخلة، الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ونص في مادته الأولى على أن: «تلغى المواد ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦ من قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦» كما نص في مادته الثانية على أن: «تلغى المادتان ٨٧، ٨٨ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها».

وقد تفينا قرار رئيس مجلس الوزراء، آنف الذكر في فقرته رقم (هـ) اضافة نشاط صناديق الاستثمار إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وذلك بما مزداه، تتع صناديق الاستثمار بكافة الضمانات والمزايا التي نص عليها قانون الاستثمار، بما في ذلك تتعها بالاعفاءات الضريبية المقررة لمشروعات الاستثمار.

- الأساس الفنى لتمتع صناديق الاستثمار بالاعفاءات الضريبية الواردة فى قانون الاستثمار: دفعاً لما قد يتوجه البعض من أن تتع صناديق الاستثمار بالاعفاءات المشار إليها، يستند إلى قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر نقول:

معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في هذه المرحلة:

ما هو جدير بالذكر أن هناك عدداً من القرارات والقوانين، صدرت خلال المرحلة المشار إليها تحدد معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار على النحو التالي:

أولاً: بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ١٩٩٤/١١/٢٤ وعمل به من اليوم التالي لنشره ونص في مادته الأولى على أن: «يضاف نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية وأصدارها، وتسويتها، وتكونيتها، وإدارتها، إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وبما لا يخالف أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢».

وقد سبّيل توضيح المقصود بالنشاط المشار إليه في القرار السابق، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥ باضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القرار ٢٦٠٢ المتقدم تنص على أنه: «ويقصد بالنشاط المشار إليه في الفقرة السابقة، أي نشاط أو أكثر من الأنشطة الفرعية الآتية:

- أ- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- ب- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية، أو في زيادة رءوس أموالها.
- ج- رأس المال المخاطر.
- د- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

- أ- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، ومن:
  - ب- الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال.
  - ج - وتعفى الأرباح التي توزعها هذه المشروعات من الضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة، ومن الضريبة العامة على الدخل.
- وتسرى الاعفاءات المقررة في الفقرتين السابقتين، لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج، أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال.
- ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، مد الاعفاء لمدة أو مدد أخرى، بما لا يجاوز خمس سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام، وفقاً لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي، ومدى اسهامه في زيادة الصادرات، وفي تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- د- وتعفى رءوس أموال المشروعات، أيما كان شكلها القانوني، من ضريبة الدفعة النسبية للمدة ذاتها المذكورة فيما سبق، اعتباراً من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة.
- ومفاد ذلك: أن صناديق الاستثمار، بحكم كونها قد أضيفت بقرار رئيس مجلس الوزراء المتقدم إلى مجالات وأنشطة الاستثمار الواردة بالبند (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار، تتمتع ولمرة خمس سنوات، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية مزاولة النشاط، بالاعفاء من ضرائب الدخل، حيث يتمتع الصندوق ذاته بالاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال، وحيث تتمتع توزيعات الصندوق، بما فيها الأرباح التراكمية التي تعلق على أصل الوثيقة في الصناديق

إن الضرائب العامة لا تفرض ولا تعدل ولا يتم الاعفاء منها إلا بقانون، وإن قرار رئيس مجلس الوزراء لم يفعل سوى إضافة نشاط صناديق الاستثمار إلى مجالات وأنشطة الاستثمار الواردة بالفقرة (أ) من قانون الاستثمار المشار إليه، وهو ما صدر بالإضافة المشار إليها فيما ذكر إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاستثمار التي حددت بعض مجالاته على سبيل المثال، وأجازت مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد، وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة، أو تهدف إلى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد، أو تكشف استخدام الأيدي العاملة، وتطبيقاً لذلك صدرت عدة قرارات من رئيس مجلس الوزراء بإضافة مجالات وأنشطة متعددة إلى المجالات والأنشطة التي أوردها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار، بغرض تعميمها جميعاً بالضمادات والمزايا الواردة فيه.

ومؤدي ما تقدم: فإنه إذا ترتب على قرار رئيس الوزراء بإضافة نشاط صناديق الاستثمار، إلى المجالات والأنشطة الواردة بالفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، تعميمها بالمزايا والضمادات الواردة في هذا القانون فإن ذلك يكون استناداً إلى نصوص قانون الاستثمار ولاتحته التنفيذية وليس إلى قرار رئيس الوزراء.

- نطاق الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها صناديق الاستثمار، بناء على اعتبار نشاطها نشاطاً استثمارياً خاضعاً لأحكام قانون الاستثمار: في تحديد نطاق هذه الاعفاءات، تنص المادة ١١ من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ أنه: «مع عدم الالحاد بأية اعفاءات ضريبية أفضل، مقررة أو تتقرر في قانون آخر تعفي أرباح المشروعات من:

## البحث الخامس

د. عطية عبد الحليم صقر

بأن هذا التحليل أو الاستنتاج غير صحيح، لثلاثة أسباب جوهرية هي:

١- أن المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال آنف البيان قد أعفَت الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، من ضريبة الدمة النسبية عند الاصدار، ومن ضريبة الدمة النسبية السنوية.

٢- ان صناديق الاستثمار بحكم كونها قد أدرجت ضمن أنشطة ومجالات الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون ٢٠ لسنة ١٩٨٩، وتمتعت بضماناته ومزاياه فإنها تعفى وبناء على نص المادة ١١ من قانون الاستثمار من ضريبة الدمة النسبية لمدة خمس سنوات، يجوز مدتها إلى خمس سنوات أخرى بالأوضاع والشروط التي حددتها المادة ١١ من نفس القانون، اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة، وإذا احتسبنا المدة من بدء مزاولة أول صندوق للاستثمار في مصر لنشاطه في ١٩٩٤/٩/١ إلى الأول من يناير ١٩٩٦ لا يتضح لنا أن صناديق الاستثمار بحكم كونها نشاطا استثماريا لا تخضع لضريبة الدمة النسبية وفقاً لنص المادة ١١ من قانون الاستثمار المشار إليه.

٣- إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٦ في القضية المقيدة بجدولها برقم ٩ لسنة ١٧ ق، دستورية بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمة، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ وسقوط مواده: ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨ المرتبطة بها وهو حكم يلغى أثر نصوص هذه المواد من تاريخ اصدارها.

المرحلة الثالثة: من مراحل تطور التنظيم التشريعي للضرائب على صناديق الاستثمار: وهي المرحلة المتقدمة كما ذكرنا آنفا من ١٩٩٦/٧/١ حتى وقت اعداد

ذات العائد التراكمي، فإذا كانت صورة هذه التوزيعات، فإنها تعفى من الضريبة على ايرادات رuros الأموال المنقولة.

كما تعفى الصناديق بنفس هذا الأساس، ولنفس مدة هذا الاعفاء من ضريبة الدمة النسبية، اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق ضريبة الدمة قانونا لأول مرة.

غير أن هذه الاعفاءات كما قدمنا، مؤقتة، أشبه ما تكون بالإجازة الضريبية، التي سرعان ما تخضع الصناديق بعدها للضرائب التي كانت معفاة منها، وهذا هو الطابع المميز للمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في المرحلة الثانية المائلة.

غير أنه وبتصور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ آنف الذكر بشأن الغاء المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمة رقم ١١ لسنة ١٩٨٠، والمواد المرتبطة بها من ٨٨-٨٤ من نفس القانون ، والمتعلقة بفرض ضريبة الدمة النسبية والنوعية على اصدار الأوراق المالية وتداولها، لم تعد لصناديق الاستثمار خصوصية الاعفاء من ضريبة الدمة، على اصدار وتداول وثائق الاستثمار باعتبارها ورقة مالية.

وإذا كانت المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٩٥ آنفة الذكر، قد ألغت المادة ٨٣ والمواد المرتبطة بها إلى المادة ٨٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها، في شأن إلغاء ضريبة الدمة النسبية والنوعية على اصدار الأوراق اعتبارا من أول يناير ١٩٩٦، دون أن يجعل لهذا الالغاء أثراً رجعياً من تاريخ نشأة صناديق الاستثمار، بما يعني خضوع وثائق الاستثمار المصدرة من صناديق الاستثمار لضريبة الدمة النسبية والنوعية على اصداراتها وتداولها اعتبارا من تاريخ اصداراتها لأول مرة وحتى أول يناير ١٩٩٦، إلا أننا نقول:

على أرباح شركات الأموال، وأن المشرع قسم هذا الكتاب إلى ستة أبواب تناول في الباب الأول منها وفي المواد ١١١، ١١٢ مكرراً، ١١٣ نطاقة الضريبة على أرباح شركات الأموال وسرعها، وتناول في الباب الثاني في المواد ١١٤ - ١١٨ وعامه الضريبة المشار إليها، ثم انتقل في الباب الثالث وفي المادتين ١١٩، ١٢٠ إلى بيان الاعفاءات من الضريبة على أرباح شركات الأموال.

وقد أضاف القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ المائل إلى هذه الاعفاءات من الضريبة على أرباح شركات الأموال، اعفاءً لأرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال.

مشاكل ضريبية يثيرها هذا الاعفاء: يشير اعفاءً لأرباح صناديق الاستثمار عدداً من المشكلات. الضريبة».

(١) هل يقتصر الاعفاء على أرباح الصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة باعتبار أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، عن شخصية المساهمين فيها، وترتبط عليها الضريبة على أرباح شركات الأموال، أم يتدل الاعفاء ليشمل أرباح الصناديق التي تنشئها البنوك وشركات التأمين، باعتبار أن ما يحصل عليه الصندوق ذاته من أرباح وثائقه ومن عمولات، إنما يتول في النهاية إلى البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق، وهما من شركات الأموال؟» ونعتقد أن نص الاعفاء الوارد في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ عام، وليس فيه ما يمنع تمنع صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين بهذا الاعفاء.

(٢) إذا كانت صناديق الاستثمار بأشكالها الثلاثة المقدمة (المنشأة في شكل شركات مساهمة - صناديق البنوك - صناديق شركات التأمين) تتمتع بالاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال، فهل يتمتع المستثمرون من حملة

هذا البحث، حيث يمثل التاريخ المشار إليه بدء العمل بأحكام القانونين ٨٩، ٩٠ لسنة ١٩٩٦.

أما القانون الأول: وهو مكون من مادة واحدة خلاف مادة النشر، فإنه ينص على أن: «تلغى الفقرة الثانية من كل من المادتين ١١، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢».

وهذه الفقرة كما ذكرنا من قبل خاصة بفرض ضريبة نسبية مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة التي يحصل عليها البائع للستادات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة، (أيا كانت الجهة المصدرة لها)، المقيدة في المداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال، نتيجة بيعه لهذه الأوراق بقيمة تزيد على ثمن شرائها وذلك بما مؤدها:

الباء الضريبة على الزيادة الرأسمالية لوثائق الاستثمار في حالة بيعها بقيمة تزيد على قيمة شرائها.

وأما القانون الثاني: رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وهو أيضاً مكون من مادة واحدة خلاف مادة النشر، فإنه ينص في مادته الأولى على أن: «يضاف بند جديد للمادة ١٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل برقم ٤ مكرراً (٣) نصه الآتي: «أرباح صناديق الاستثمار، المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢».

وجدير بالذكر أن المادة ١٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إنما تقع ضمن مواد الكتاب الثاني من قانون الضرائب على الدخل في مصر، الخاص بالضريبة

وشروط تطبيق هذا النص.

(٢) ومن المشاكل الضريبية التي يشيرها هذا الفرع: أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ ألغى البيان قد اعتبر نشاط صناديق الاستثمار نشاطاً استثمارياً، وأضافة إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار وهو الأمر الذي يترتب عليه كما قلنا: تجتمع صناديق الاستثمار بالاعفاء المؤقت أو الاجازة الضريبية التي تتمتع بها مشروعات الاستثمار المائلة بوجوب قانون الاستثمار.

وقد جاء القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ ومنع صناديق الاستثمار اعفاء مطلقاً، غير محدد بمدة زمنية، وهو الأمر الذي يمكن أن يغري مشروعات الاستثمار الأخرى الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، بالطالبة بالمثل وهذا من حقها، خاصة وأن نشاط صناديق الاستثمار في نطاق الاستثمار الفعلى، نشاط هامشي، بالنظر إلى اعتبارين رئيسيين هما:

١- حظرت الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على مدير الاستثمار في الصندوق، استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة، وذلك بما مزداه، أن دور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية قاصر فقط على دخوله بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية في السوق الثنائي للأوراق المالية، وأنه لا يجوز له أن يدخل مشترياً من السوق الأولي للأوراق المالية وهذا يعني، انعدام دوره في تأسيس شركات المساهمة، وبالتالي هامشية دوره في عمليات الاستثمار الفعلى والمبادر، إذ ماذا يفيد مشروعات الاستثمار، أو ماذا يعود من نفع على مجالات وأنشطة الاستثمار من وجود مضاربين في البورصة على بعض الأوراق المالية، أو من انتقال ملكية الورقة المالية

وثائق الاستثمار التي تصدرها، بالإضافة من ضرائب الدخل على التوزيعات والأرباح الرأسمالية التي يحصلون عليها من الصندوق؟ ونعتقد أن النص الذي تقرر به هذا الاعفاء عام، يشمل كل أرباح الصندوق، سواء تلك التي تنول إلى الصندوق بصفته شركة مساهمة، أو نشاطاً استثمارياً للبنك أو شركة التأمين المنشئة له، أو التي تنول إلى المستثمرين فيه من حملة وثائق الاستثمار التي يصدرها، فالنص عام، غير أن وضعه ضمن الاعفاءات المنوحة لشركات الأموال، في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الضرائب على الدخل في مصر، يشير إلى أن المشروع أراد قصر التمتع به على شركة الصندوق، أو الشركة المالكة له سواء كانت بنكاً أو شركة تأمين.

وهذا يشير لدينا مشكلة دستورية، وهي أن الضريبة العامة يجب أن تتحقق فيها صفتى العدالة والمساواة بين جميع من تقوم لديهم الواقعية المنشئة لها، وإنه إذا كان تحقق الريع الخاضع للضريبة هو الواقعية المنشئة لها هنا، وكان الصندوق بأشكاله الثلاثة المتقدمة يحصل مؤسسوه على نصيب من هذا الريع بصفتهم مستثمرين في وثائق استثماره، وكان الصندوق هو الآخر بصفته شخصاً اعتبارياً مستقلاً، يحصل على نصيب من هذا الريع، فإنه ينبغي والحالة هذه، إما أن يعفى الريع جميعه من الضريبة أو يخضع جميعه للضريبة، أما أن يعفى الصندوق منها، وتتمتع الجهة المالكة له وحدها بهذا الإعفاء، ويخضع المستثمرون وحدهم لضريبة الدخل على التوزيعات التي يحصلون عليها منه، فهذا مخالف للعدالة والمساواة.

وقد كان يمكن للمشرع الضريبي أن يجنبنا مثل هذه المشكلة لو أنه وضع النص الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ في قانون سوق رأس المال بدلاً من قانون الضرائب على الدخل، أو كان قد فصل القول في أوضاع

التي سبق الاكتتاب فيها، من مالك الى مالك آخر، صحيح أن لصناديق الاستثمار دور في تسييل الأوراق المالية وتقرير الاكتتاب فيها من عمليات الابداع لدى البنوك ، وهو يعود بطريق غير مباشر بآثار ايجابية على تأسيس الشركاء المساهمة، والاستثمار عموما ، غير أنه وعلى الرغم من ذلك فإن دور صناديق الاستثمار في اقامة أو تنفيذ الاستثمار المباشر ما زال هامشيا.

٢- منعت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال، وكذا الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ من لاتحته التنفيذية، صناديق الاستثمار من التعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى - خلاف الأوراق المالية - أو في غيرها من مجالات الاستثمار، إلا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال، ودراسة حدود نسبة الاستثمار التي يقررها المجلس، وعلى أن يقدم الصندوق، دراسة تتضمن بيانا ب مجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى، التي يرغب الصندوق الاستثمار فيها، ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة، وهذا ما يؤكد من وجهة نظرنا هامشية دور صناديق الاستثمار في عمليات الاستثمار المباشر وال حقيقي.

وإذا كان من حق صناديق الاستثمار أن تتمتع عن أرباح نشاطها بالاعنة، الضريبي المطلق، وهي التي تقوم بدور هامشى في عمليات الاستثمار المباشر، فمن باب أولى ووفقا لقتضيات العدالة الضريبية أن تطالب مشروعات الاستثمار المباشر بالمعاملة بالمثل.

الاسم بالإنجليزية	الاسم بالعربية	نوعه من هيئات توزيع العائد	حجم الصندوق عنده الإصدار	تاريخ بدء توزيع الشاطط	فترات التوزيع
شركة الأهل لصناديق الاستثمار	البنك الأهلي المصري (الأول)	عادل تراكمي	٤٠٠ مليون جنيه	١٩٩٤/٩/١	نصف سنوي
المجموعة المصرية لإدارة صناديق الاستثمار	غير راسمال دخل دوري	٢٠٠ مليون جنيه	١٩٩٤/١/١٥	نصف سنوي	نصف سنوي
المجموعة المصرية لإدارة صناديق صناديق الاستثمار	بنك الاستثمار	٦٠ مليون جنيه	١٩٩٤/١٢/١	-	ربع سنوي
كونكورد العالمية للاستثمارات	بنك مصر (الأول)	١٩٩٥/٢/١	٣٠ مليون جنيه	١٩٩٥/٨/٢١	نصف سنوي
جي بي شيبان الجبلو لإدارة صناديق الاستثمار	عادل دوري وغير رأسالي	١٩٩٥/٨/٢١	١٠٠ مليون جنيه	١٩٩٥/٩/٧	ربع سنوي
ال الأهلي لصناديق الاستثمار	بنك الاستثمار للتأمين	١٩٩٥/٩/١٩	١٠٠ مليون جنيه	١٩٩٥/١١/١٩	بعد موافقة الرئيسي - ٦٠
برامـانـفـ تـشـ لـاـرـدـ صـنـادـيقـ	بنك القاهرة (الأول)	١٩٩٥/٩/١٩	٣٠٠ مليون جنيه	١٩٩٥/١١/١٩	بنك مصر (الثانى)
ال الأهلي لصناديق الاستثمار	بنك القاهرة (الأول)	١٩٩٥/٩/١٧	٣٠٠ مليون جنيه	١٩٩٥/٩/١٧	بنك مصر (الثانى)
برامـانـفـ تـشـ لـاـرـدـ صـنـادـيقـ	بنك الاستثمار مع توزيع العائد	١٩٩٥/٩/١٧	٣٠٠ مليون جنيه	١٩٩٥/١١/١٩	بنك مصر (الثانى)
ال الأهلي لصناديق الاستثمار	بنك القاهرة (الثانى)	١٩٩٦/١٠/٣	١٠٠ مليون جنيه	١٩٩٦/١٠/٣	بنك مصر (الثانى)
الاستثمار	بنك الشركة الصغرية العربية	١٩٩٦/٦/٣	٣٠٠ مليون جنيه	١٩٩٦/٨/٤	نصف سنوي
انتـشـ اـفـ .ـ اـمـ	بنك المـصرـيـ (الأول)	١٩٩٦/٨/٤	٥٠ مليون جنيه	١٩٩٦/٨/٤	نصف سنوي
التـأـهـلـةـ إـذـارـةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمارـ	بنـكـ دـورـيـ وـراكـميـ	١٩٩٦/٨/٤	١٠٠ مليون جنيه	١٩٩٦/٨/٤	نصف سنوي
جيـشـيـسـ إـنـجـلـيـزـ	بنـكـ دـورـيـ وـراكـميـ	١٩٩٦/٨/٤	١٠٠ مليون جنيه	١٩٩٦/٨/٤	نصف سنوي
شـرـكـةـ اـتـشـ .ـ اـفـ .ـ اـمـ اـدـارـةـ صـنـادـيقـ	بنـكـ تـاتـةـ السـرـيـسـ	١٩٩٦/٩/٦	٥٠ مليون جنيه	١٩٩٦/٩/٦	نصف سنوية
الـاستـثـمارـ	بنـكـ المـصرـيـ المـلكـيـ	١٩٩٦/٩/٦	٥٠ مليون جنيه	١٩٩٦/٩/٦	نصف سنوية

وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركات مساهمة  
مناصر الرعايا.

**الأرباح الرأسالية  
لوثانق الاستثمار**

(٣) الأرباح المرتبطة بالوثانق

(٢) نسبة الثاني المصونة  
والملائكة

(١) صافي أرباح نشاط  
المستند تقبل إجراء

أية تعزيزات على المؤسسين  
والمستعضين

على الأشخاص الطبيعيين المشات الفردية والشراكي.

في شركات الأشخاص رهن شركات الرابع

غير متعلقة ب المباشرة المهنة

المتعلقة ب المباشرة المهنة

غير متعلقة ب المباشرة المهنة

المتعلقة ب المباشرة المهنة

ـ

ـ

ممثلة في الرؤية بين رئيسة بيج الوثانية وشراها  
للربحية عند انتهاء مدة المستند أو تصفيفه

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

**(جدول رقم ٣)  
تقسيمات الممولين**

ألفيت هذه الضريبة بوجب  
القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦

يتم توريها، وتحصيلها عن  
طريق شركة المسمرة التي  
أجرت البيع

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

جدول رقم (٨)

(٢) الأشخاص الطبيعيون المستثمرون للدخراتهم في صناديق الاستثمار، مما يحصلون عليه من توزيعات. وهم في الوقت الحاضر غير خاضعين لأية ضريبة إلا إذا كان استثمارهم في الأوراق المالية متصلًا ب المباشرة المنهضة. وليس معنى ذلك أنهم مغفرون من الضريبة وإنما هم مسكونون عنهم.

البنوك وشركات التأمين فيما يحصل عليه من عمولات وأرباح. نتائج الاستثمار التي تحوزها في مقابل رأس المال التأميني أو التي يرغب حاملوها في استرداد قيمتها لا يتتجاوز ٢٥٪ من إجمالي لنتائج في أي وقت.

فيما يحصل عليه من أرباح أساسية.

وهي تخضع في ذلك للضريبة على رياح شركات الأموال باعتبار أن مارستها لنشاط صناديق الاستثمار أصبح بحكم القانون متصلة ب المباشرة المنهضة.

۳۴۴ - قدریا میتوانند از  
ملکی خصوصی نباشند  
برای مشترک ۱۷ تقریباً همان رنگ بالقال لک ۱۷ - بقیه پیش  
از آن سه قسم از دین،  
که ۱۷ علیعکار یا لعل و کل ۲۴ - ۱۷  
ملکی سکونت امیر ۱۷

#### جدول رقم (٤) ... تقييمات الوعاء

```

graph TD
    A[Value of the instrument] --> B["(1) Value distributed by the active owner"]
    A --> C["(2) Value of the underlying asset"]
    A --> D["(3) Increase in the value of the underlying asset"]
    C --> E["Value of the underlying asset"]
    C --> F["Value of the underlying asset + 10%"]
    F --> G["Value of the underlying asset * 10%"]
    G --> H["Value of the underlying asset"]
  
```

محتويات البحث

1	محاور البحث .....	1
1	المحور الأول: التصوير الكلى لصناديق الاستثمار (ماهيتها وأهدافها)	
3	نشأة صناديق الاستثمار فى مصر .....	3
3	بيانات عن الصناديق القائمة فى مصر وقت اعداد البحث .....	3
4	أشكال صناديق الاستثمار القائمة فى مصر .....	4
4	أنواعها (تقسيماتها) ومعايير التفرقة بينها .....	4
5	التعريف ببعض أنواع الصناديق .....	5
6	المحور الثاني: الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار .....	6
9	هل هذه الوثائق أسهم ؟ .....	9
10	هل هي حصة تأسيس ؟ .....	10
11	هل هي سندات قرض أو دين ؟ .....	11
12	هل هي صكوك تمويل ؟ .....	12
12	هل هي صكوك استثمار: .....	12
13	المحور الثالث: أهم بيانات نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار .....	13
16	القيمة الاستردادية للوثيقة .....	16
18	القيمة البيعية التى تصدر بها وثائق بدلال من الوثائق المسترددة .....	18
18	عناصر أرباح الوثائق .....	18
19	التوزيعات لحاملى الوثائق .....	19
20	أتعاب مدير الاستثمار .....	20

مراجع البحث


- ١- د/ زين العابدين ناصر - النظام الضريبي المصري - دار النهضة العربية.
- ٢- د/ زين العابدين ناصر، د/ السيد عطية عبد الواحد - محاضرات في الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين - ١٩٩٥ / ٩٤.
- ٣- د/ السيد عبد المولى - التشريع الضريبي المصري- الضرائب على الدخل والثروة - دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- ٤- د/ ذكريا محمد بيومي - موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين - عالم الكتب ١٩٩٤.
- ٥- د/ عطية عبد الحليم صقر - شرح قانون الضريبة الموحدة - ١٩٩٦.
- ٦- د/ عطية عبد الحليم صقر - الاطار القانونى لصناديق الاستثمار - بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار - مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر - ٢٣ مارس ١٩٩٧.
- ٧- د/ عطية عبد الحليم صقر - تطور سوق المال فى مصر - بحث مقدم الى المؤتمر الأول لكلية التجارة فرع البناء - جامعة الأزهر ابريل ١٩٩٧.
- ٨- المعاملة الضريبية لصناديق وثائق الاستثمار - بحث مقدم من الأستاذ هشام أحمد حسبو - ملحق الأهرام الاقتصادي ٩ سبتمبر ١٩٩٦.
- ٩- أبحاث ندوة صناديق الاستثمار الواقع والمستقبل المعقده بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٧ وعددتها ثمانية عشر بحثا.

٢١	عملة البنك: .....
٢١	التزامات الصندوق تجاه وثائق المستثمرين .....
٢٢	المحور الرابع: التنظيم التشريعى والفنى للضريبة على صناديق الاستثمار .....
٢٢	تطور التنظيم التشريعى للضريبة على صناديق الاستثمار .....
٢٢	مراحل التطور .....
٢٢	المرحلة الأولى: .....
٢٦	معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار فى هذه المرحلة .....
٢٦	اعتبارات تحديد هذه المعامل .....
٣.	عناصر وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار فى هذه المرحلة .....
٣٥	ملوأ الضريبة على شركات الصناديق .....
٣٦	التنظيم الفنى للضريبة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين .....
٣٧	عناصر الوعاء .....
٤٠	ملوأ الضريبة المائلة .....
٤١	تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة في كل وعاء .....
٤٢	المرحلة الثانية .....
٤٣	معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار فى هذه المرحلة .....
٤٤	بعض القرارات والقوانين المحددة لهذه المعامل .....
٤٤	الأسس الفنى لتمتع الصناديق بالاعفاءات الضريبية الواردة في قانون الاستثمار .....
٤٥	نطاق هذه الاعفاءات .....

محتويات البحث

١	محاور البحث .....
١	المحور الأول: التصوير الكلى لصناديق الاستثمار (ماهيتها وأهدافها) .....
٣	نشأة صناديق الاستثمار فى مصر .....
٣	بيانات عن الصناديق القائمة فى مصر وقت اعداد البحث .....
٤	أشكال صناديق الاستثمار القائمة فى مصر .....
٤	أنواعها (تقسيماتها) ومعايير التفرقة بينها .....
٥	التعرف ببعض أنواع الصناديق .....
٦	المحور الثاني: الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار .....
٩	هل هذه الوثائق أسهم ؟ .....
١٠	هل هي حصة تأسيس ؟ .....
١١	هل هي سندات قرض أو دين ؟ .....
١٢	هل هي صكوك تمويل ؟ .....
١٢	هل هي صكوك استثمار: .....
١٣	المحور الثالث: أهم بيانات نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار .....
١٦	القيمة الاستردادية للوثيقة .....
١٨	القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق بدلal من الوثائق المستردة .....
١٨	عناصر أرباح الوثائق .....
١٩	التوزيعات لحاملى الوثائق .....
٢٠	أتعاب مدير الاستثمار .....

المرحلة الثالثة: .....	٤١
القوانين المحددة للمعاملة الضريبية للصناديق في هذه المرحلة .....	٤٩
القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ .....	٤٩
القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ .....	٤٩
مشاكل ضريبية يشيرها الاعفاء الوارد في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ ..	٥٠
الجدوال .....	٥٤
مراجع البحث .....	٥٩
المحتويات .....	٦٠



شرکة  
ناس للطباعة

٢٢ ش رشدى - عابدين  
٢٩٢٥٢٧٦